

في الرجل الذي لا يوجد شيء ينفي على امراته يعرف بينهما وقضى بينهما
عمر وعذر وبهره رضي الله تعالى عنهما قال الشافعي رضي الله عنه ولا يعلم
ابن من العيا به خالفهم ولو فسخت ما حاكم على غيب فعدوا وادخل
ابن له ما لا بالدليل يبرهن على الفتي بالقرن الا ان اثبت انها نفقة
عليها اخذ النفقة منه بخلاف من عقار وعرف لا يتسار به فان كان كالعقار
او نفس هي **باد** في القاضي يلفظ فسخت النكاح فلو فسخت النفقة الرابع
قاله ينفق بها ماضى لانه صار دينيا ولو اعس بعد ان سلم نفقة امره الرابع
نفقة الخامس سنت على المدة ولو فسخت نفقها وظاهره في نفقها ولو اعس
نفقة السادس استأنتها وهو مفصل محال ان تملكه فلا تملكه ولو اعس
الاستيفاء او اقل فلا كراهة في شيئا ولو تبرع رجل بنفقة امرته
القول بالرها الفسخ **ق** في مدقة الامهال والرضى باعساده الزوج
نكاحا فمرا عليه لو اسودت النفقة او اكشاهها وان كان لها امره
في شيئا وليس له منعها لان حسنة لها انها هو في مقابل انفاق عليها
وعليها رجوع الى مسكنها ليلالانه وقت الابواب دون العراولها
منع من المتع بها نهارا وكذا ليلالان تسقط نفقتها عن مدته
مدة الصبح والليل قال شيخنا وقياسه انه لا نفقة لها من خروجها
لكسب انتهى **ق** لا يفسخ وغيره من غير مسيد امه وليس له منع
منعها من الفسخ بغيره والا يفسخ به عند رضاها باعساده او كذا
تكليفها لان النفقة والاصل لها بل لها العا وها ليلالان ينفق
عليها ويقول لها افسخي او جوحي فعلى الضرر عنه ولو زوج امرته
بعده واستخذه فالافسخ لها ولا له ان موثقه عليه ولو اعس بعد
مستولده من نفقة قال ابن عابد اجبر على عتقها او تزويجها
ق لو فسد الزوج قبل التكمين وظاهر كلامهم لا يفسخ وهو

ما يكاد حرم الله تعالى في بين المملوك وغيره اذا انفصلت عن رب النفقة
ومررت المدة وهي عند من سئل به للنفقة عنه ثم سئل بالفسخ
سب على موسى ذكر وانثى ولو كتب يلقب بها فمضت
قوتها وقوت مومنة بوجهه وليدته وان لم يفضل عن دينه كفاية
نفقة وكسوه مع ادم ودواد لاصل وان علا ذكر او انثى فوقع
وان نزل كذا زاد المملوكها وان اختلفا ونكاحا لان كان زنا
محضا وتارك للصلاة خلافا لما قاله في مسح السجود وان
بلغ فرج وتترك كسالا بقاء ولا ارض لعدرة ادم او بنت كذا النكاح
لكن يفسخ نفقتها بالوعد وفيه نظر لان نفقة ما على الزوج
انما يحب بالجملة للمكاتب وان كان الزوج معسر اما الفسخ
ولا يقيد بكون القريب فقوا شاهدنا عليها لا باقتراضها من
لعيسة منفق او وضع صدره الا اذن منه ولو منع الزوج والفقير
الاتفاق اخذها المستحق ولو يغير اخذ **ق** من ارب
ولم ينفقه على الاب وقيل هي عليهما البالغ ومن له اصل ووقع
فعل الفرع وان نزل اوله محتاجا من اصوله **ق** وهو
ولم يقدر على كفايتهم قدم نفسه ثم زوجته وان فقدت ثم الاقرب
بالاقرب **ق** لو كان لمرأه وام وان قدم الامين الضعيف ثم الام
ثم الاب ثم الولد الكبير ويجب على المهر من ارضاع ولدها
اللبا وهو اللبن اول الولادة ومدته ثمانية اشهر وقيل ثلثة
ايام وقيل سبعة ثم بعده ان لم توجد الا هي او اجدية وجب
ارضاعه ارضاعه على من وحدت ولها طلب الاجره ممن يلزم
مؤنته وان وجبها لم يجز الام خلية كانت او في نكاح ابه

مال النفقة المبرورة